



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقم (١٢٦٧ ، و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، و ٢٠١١ ، و ٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام حذف قيود اسم واحد من قائمة الجزاءات التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش وتنظيم القاعدة ، بحسب الآتي :

أولاً : حذف الاسم (ياسين شكوري) مغربي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.070) من قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش الإرهابي) وتنظيم القاعدة ، فإن تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة لم تعد تنطبق عليه بموجب قرار مجلس الأمن (٢٧٣٤ لسنة ٢٠٢٤) وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٩/٢٧